

الافتقار لعدم المناسبة الذاتية فيه بين الابدان المقصود والتخلص منها على ذلك اما بعد هذا معقول القول وقوله بعد هذا الله تقيده اي كقولك اما بعد حال كونها واقعة بعد عمل الله فانه كان كذا وكذا المشار به اليه ان المراد اما بعد مع عملها التي هي فيها وبه يندفع ما يقال ان الساقية في اقسام الكلام التي ينبغي الاحتكام ان يتادق فيها ولما بعد ليست كلاما والثنا اي على الله ورسوله حيث لم يوت بالسلام الاضطرار قانع وتحقيق ذلك ان صحت التخلص فيه القصد الي الابدان الربط بالمناسبة على وجه لا يظن فيه ان هذا كلاما من مفصلين مستقلين اتى باحدهما وهو الثاني بفتحة والا فتشابه فيه القصد الي الابدان بكلام بعد اخر على وجه يقال فيه ان الاول مفصل عن الثاني ولا يربط بينهما واما بعد لما كان معناه مهاك من شيء فكذا وكذا افاد ان ذلك الكذا مربوط بكل شيء واقع على وجه المترجم بالمعنى بعد الحمد والثنا ولما افاد ما ذكره ارتبط ما قبله لا فادته الوقوع بعده ولا بد فلم يوت به على وجه يقال فيه لم يرتبط بما بعده فاشبه هذا الوجه حسن التخلص ولما كان ما بعد شيء فخر لا يرتبط فيه بالمناسبة كان في الحقيقة اقضيا وبه يعلم ان جعل وجه المشبهة انه لم يوت بما بعده فحاجة وحده لا يكفي لان حسن التخلص فيه الاثبات شيء لضحاجة وكمن يضرب من المناسبة فاخر اه فحاجة قال في المصباح فحجت الرجل اخيه مهموز من باب تعب وفي لغة بفتحين جئت بفتحة والاسم الفجاة بالضم والمد وفي لغة وران فتحاه من عنق وصل بيان للنجاة وقوله وتعليق تفسير لما قبله بل قصود نوع من الربط اي والربط يقتضى المناسبة بين المهلق والمهلق عليه فالتعليق يقتضى نوع مناسبة

فصل الخطاب المراد بالخطاب الكلام المنطوق به وكذا يقال فيما تاتي
قال ابن الاثير القصد بنقل ذلك تاسيد ذلك الثقل والتورث على
المحمض حكاه بقيل مع ان المحققين لجمعوا عليه الفاعل من الخطاب اي
سوا كانت تلك الخطاب لفظا اما بعد او غيرها على ان المصدر بمعنى
الفاعل والاصنافه على معنى من وتند لك ما بعد الاضافة فيه على معنى
من المفصول من الخطاب اي المبيح للعلوم بينا اي علمنا بينا
لان الواو والهمال اي والحق يقتضى مصلحته ما يورها لما قبلها فالحاصل
لنوع

ويبدأ المصباح كان غرته وجهه الخفية حين يتجمع
فقد لا تخلو من تحمل وعدم مطابقة ما في نفس الاسماء وقال بعضهم المراد
بالوصل وصل ما قبل هذا بما بعده بان يحذف لفظ هذا وهو علاقة
اي لفظ هذا واصله كالعلة للاحصية وقوله وكبر اي قوية شديدة يتأكد
الاثبات بها عند الخروج من الكلام كلام اخر ومنه قول الكاتب هذا باب
قال عرف لانه ترجمه على ما بعده ويفيد انه انتقل من عرضي الى آخر والام
يحتاج للتوسيع فلما كان فيه التثنية على انه اذا الانتقال لم يكن الاثبات بما
بعده بفتحة فكان فيه ارتباط ما قد تقدم ان الربط بالمناسبة وجدت فيه
الفتحة اي لان الماتية به بفت ما هو فيه لكن بمناسبة ففلية يقال في
الفتحة لا يفتي في الربط بل التثنية على انه اذا الانتقال من شيء الى غير
شيء من الجمع بين الشيئين في ذكرهما فهو نفع من مطلق الارتباط
وقد يجاب بان الكلام الذي فيه الربط بالمناسبة لا بفتحة فيه اصلا
لان الفتحة هي مجرد ما يترقب ولا يناسب واذا زاد نافي تقييد
الفتحة لا يناسب لان المناسبة تقتضي ان الثاني من طريقه الاول